التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في إثبات ارتكاب الجرائم

م.د خليل إبراهيم حسين
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

The legal adaptation of audio recording and its impact on proving the commission of crimes

Dr.Khalil Ibrahim Hussien
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: اصبح المجرم يرتكب جريمته دون ان يترك أي اثر في مسرح الجريمة نظراً لتطور عقليته مستفيداً من التطور التكنولوجي الذي امسى ذات أهمية كبيرة لحياة الافراد بشكل عام والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بشكل خاص، وهذا ما انعكس بدوره على الجريمة سواء بتغير طريقة ارتكابها، او بتغيير وسائل مكافحتها، اذ عمد الجاني في ارتكاب جريمته المعاصرة الى استغلال وسائل العلم الحديث مما فرض ضرورة الاستعانة بنفس الأسلوب لمكافحتها، خاصة ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اغفل تنظيم مسألة التسجيل الصوتي في الاثبات مما جعل هذا الموضوع مختلف عليه في سوح القضاء الذي يشهد العديد من القضايا التي تعرض فيها تلك التسجيلات كدليل في الاثبات ومحل للجدل الفقهي والقضائي، كما ان العديد من الجرائم التي ترتكب اليوم مثل الخطف والتهديد والقذف والسب وغيرها، باستخدام أجهزة التسجيل الصوتي، مما جعل تناول ذلك ضرورياً وصولا الى تحليل قانون نظري لتنظيم هذا الموضوع، وذلك يجعلنا امام مشكلة التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ومدى مشروعية الاخذ به ودوره في اثبات ارتكاب الجرائم وهل تم اعتماده كوسيلة من وسائل الاثبات في الجنائي في القانون العراقي ولذلك كله تطرقنا الى ماهية التسجيل الصوتي والتكييف القانوني له ودوره في اثبات ارتكاب الجرائم. **الكلمات المفتاحية:** التسجيل الصوتي، التكييف القانوني، الاثبات الجنائي، الدليل الجنائي.

Abstract

The criminal committed his crime without leaving any traces at the crime scene due to the development of his mentality, taking advantage of the technological development, which has become of great importance to the lives of individuals in general and governmental and non-governmental

institutions in particular, and this was reflected in turn on the crime, whether by changing the method of its commission, or by changing the means of combating it. As the perpetrator, in committing his contemporary crime, exploited the means of modern science, which imposed the need to use the same method to combat it, especially since the Iraqi Code of Criminal Procedure has omitted the regulation of the issue of audio recording in evidence, which made this issue controversial in the judiciary, which witnesses many cases. In which these recordings are presented as evidence of evidence and a place for jurisprudential and judicial controversy, and many crimes that are committed today, such as kidnapping, threats, smuggling, espionage, and others, using audio recording devices, which made dealing with that necessary in order to analyze a theoretical law to organize this subject, and that makes us in front of The problem of the legal adaptation of audio recording, the extent of its legality, its role in proving the commission of crimes, and whether it was adopted as a means of criminal proof in Iraqi law.

Keywords :audio recording, legal adaptation, criminal evidence, criminal evidence.

المقدمة

لم يقتصر دور التقدم العلمي الذي يعيشه العالم اليوم على تحقيق وسائل الرفاهية والتقدم فحسب، بل ان هذا التقدم امتد ليشمل جميع المجالات، وان تطور الحياة بسبب هذا التقدم واستخدام المبتكرات والأساليب العلمية الحديثة أدى إلى تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، وبدا ممكناً الاستفادة من ذلك في مجال الإثبات الجنائي ايضاً وخاصة في كشف الجريمة وإثباتها، فتحولت من شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكابها وسائل علمية حديثة متطورة مما أدى إلى صعوبة معرفة الجهات المختصة في إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات فلم يعد الأمر مقصوراً على التنصت بالأذن والرؤيا بالعين المجردة. فكان لظهور الاجرام الجديد أهمية في ظهور ادلة جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومن هذه الوسائل الحديثة والتي شاع استعمالها في الآونة الأخيرة التسجيل الصوتي او البصمة الصوتية عبر الهواتف النقالة والأجهزة

الالكترونية المتطورة، وكاميرات المراقبة، وغيرها، والتي اصبح امتلاكها امراً سهلاً ويسيراً والتي ساعدت في توثيق الجرائم بالصوت، الا انه ترك الامر بدون تقنين تشريعي لاستخدام هذه الوسائل من شأنه ان يؤدي الى انتهاك الحريات الشخصية، والحقوق الخاصة. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في اثبات ارتكاب الجرائم في القانون الجنائي.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تكمن أهمية الموضوع في انه يسلط الضوء على موضوع هام وهو التكييف القانوني للتسجيل الصوتي، ودوره في إثبات ارتكاب الجرائم، وبيان ما يتمتع به التسجيل الصوتي من حجية قانونية دامغة في الإثبات من عدمه، فضلا أن موضوع البحث سيوضح إن كان هناك قصور في التشريع العراقي بما يخص هذا الموضوع الذي يحتل مكانة كبيرة في الوقت الحاضر لانه بات في معظم دول العالم وسيلة من اهم وسائل الاثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الركون اليها وحسم القضية المعروضة امامه، وامام سكوت التشريعات او الإشارة اليه ضمنا كان من الأهمية بمكان ان نتناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل .ومن أسباب اختيار الموضوع لما له من خطورة استخدام هذه الوسائل على الافراد سواء في مكان عام او خاص، ومدى مواكبة المشرع العراقي للتطورات العلمية الحديثة لاسيما في مجال التسجيل الصوتي والتكييف القانوني له ودوره في الاثبات الجنائي، ومدى كفاية الضمانات التي قررها المشرع لحماية الحق في الحياة الخاصة.

ثانيا: أهداف الدراسة

١- التعريف بماهية التسجيل الصوتي وتأصيل وتحليل هذا الموضوع من خلال بيان التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في الاثبات الجنائي للجرائم.

٢- معرفة مدى مشروعية التسجيل الصوتي.

٣- الصعوبات التي تعيق اعتماد التسجيل الصوتي والجرائم التي يمكن اثبات ارتكابها من خلاله.

ثالثا: إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في التطور الهائل في مجال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة أدى الى تطور الجريمة وبالتالي تطور ارتكاب الجرائم بوسائل غير تقليدية، وكان لزاما تطور قواعد الاثبات الجنائي والتي منها التسجيل الصوتي والذي يكون عادة غير ملموس وغير مرئي، وهذه الحقيقة تجعلنا امام مشكلة التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ومدى مشروعية الأخذ به ودوره في إثبات ارتكاب الجرائم، وهل تم اعتماده كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في

القانون العراقي. وما هي الجرائم التي يجوز بها اخذ التسجيل الصوتي كدليل وإجراءات مكافحتها والعقوبات المقرر لها.

رابعا: خطة الدراسة: لأجل الإحاطة بموضوع البحث سوف نتناول ذلك في مبحثين، في الأول نتطرق الى ماهية التسجيل الصوتي والتكييف القانوني له، فنتطرق الى تعريف التسجيل الصوتي وشروطه في المطلب الأول، والتكييف القانوني له في المطلب الثاني ونتعرض في المبحث الثاني الى دور التسجيل في إثبات ارتكاب الجرائم، نتناول التعريف بالاثبات الجنائي، واهميته، والجرائم التي ترتكب عن طريق التسجيل الصوتي في المطلب الأول، ومن ثم التعرض الى مشروعية دليل التسجيل الصوتي في اثبات ارتكاب الجرائم في التشريع والقضاء العراقي واختتمنا البحث بخاتمة في نهاية المطاف نعرض فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: ماهية التسجيل الصوتي والتكييف القانوني له: ظهرت في الآونة الأخيرة ثورة علمية حديثة في مجالات عديدة من بينها التسجيل الصوتي، واصبح لها مجال واسع في اختراق خلوة الافراد وتجريدهم من كل اسرارهم وخصوصياتهم، اذ وصل العلم الحديث الى اختراق أجهزة تتميز بالدقة والاتقان فضلاً عن صغر حجمها وسهولة استخدامها وتتميز هذه الأجهزة بحفظ واستيعاب كافة الاحاديث بانواعها واغراضها سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة، وسواء سجلت بواسطة السلطة العامة او المؤسسات او الافراد فيما بينهم، واذا كان المكان عاماً ام خاصاً. وبالرغم من المميزات التي يقدمها التسجيل الصوتي للجهات المعنية ومساعدتها في كشف الجريمة، والوصول الى الحقيقة الا ان هناك جانباً خطيراً لهذه الوسيلة، اذ تمثل تعدياً صارخاً على الحرية الشخصية وانتهاكاً لحقوق الانسان اللصيقة به، وقد تعددت الآراء حول التكييف القانوني للتسجيل الصوتي وأثارت جدلا فقهيا واسعا وكان محمور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من مراقبة المحادثات وتسجيلها دليلاً مستقلاً بذاته ام يندرج تحت أي عنوان من أنواع الإجراءات المعروفة في القانون. وللإحاطة بماهية التسجيل الصوتي والتكييف القانوني له من المهم ان نقف على تعريف التسجيل الصوتي وشروطه في المطلب الأول، والتكييف القانوني له في المطلب الثاني وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالتسجيل الصوتي وشروطه: تطرق فقهاء القانون الجنائي لتعريف التسجيل الصوتي عند تناول جريمة تسجيل الصوت، او التسجيل بأجهزة الالتقاط الصغيرة للاحاديث الخاصة باعتبارها من الجرائم التي تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وعلى ذلك فلابد لنا من تناول هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول تعريف التسجيل الصوتي، في حين نتطرق في الثاني الى شروط التسجيل الصوتي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف التسجيل الصوتي: اختلف تعريف الفقهاء للتسجيل الصوتي كل حسب الكيفية ودرجة التقدم العلمي التي عاصرها والأجهزة المستعملة في التسجيل. فعرفه البعض بصورة عامة بانه عبارة عن عملية يتم بها ترجمة للتغيرات الموقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع اخر من الموجات أو التغيرات الدائمة[١]، وهو عملية استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائح تحفظ، ثم يبرزها المجنى عليه قرينة لادانة الجاني[٢]. وعرف أيضا بانه صورة او حديث يتم حفظه على اشرطة لكي يستطيع إعادتها مرات عديدة عقب التسجيل[٣]، وكذلك تسجيل الاحاديث بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية، وقد تتم بصورة علنية كما قد تتم بصورة خفية، أي انه الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الحديثة بما فيها أجهزة التسجيل في التعرف على المتهم، لاثبات وقوع الجريمة المنسوب اليه ارتكابها ولتقرير البراءة او الإدانة فيها[٤]، واعتمد البعض على تردد الصوت عند الإنسان فعرفه بانه " التردد والذبذبات التي يحدثها الصوت باستخدام جهاز من الأجهزة بحيث يعطي رسم معين او تخطيط يختلف من شخص لاخر، ويميز صوت كل شخص عند مضاهاته[٥]. وبذلك يمكننا القول بان جميع التعريفات اتفقت على ان التسجيل الصوتي هو عملية خزن الصوت الإنساني وحفظه على وسائل او اشرطة قابلة للحفظ بصورة تسمح إمكانية سماع الصوت المسجل والمحفوظ مرة أخرى وتقديمه دليلاً في الاثبات الجنائي، بيد ان جميعها لم تتطرق الى إمكانية تحويل هذا الصوت الى مادة ملموسة اذا ما كان بالإمكان استخدام الطابعة الملحقة بالحاسب الالي وتحويل الصوت الى مستند مكتوب وتقديمه كدليل ايضاً.

الفرع الثاني: شروط التسجيل الصوتي: لم يكن للتشريعات الجنائية حكم واحد بشان مشروعية التسجيل الصوتي فبعضها تناول الامر صراحة[٦]، وبعضها لم يتناول هذه الوسيلة في الإجراءات القانونية او بتشريعات خاصة[٧]، الا ان معضم الدساتير ومنها الدستور العراقي اكدت على حرمة الحياة الخاصة. وفي مراحل ملاحقة المتهم وصولا الى تنفيذ العقوبة تعمل السلطة التشريعية

(١) عباس العبودي، الحماية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدنية، دائرة الثقافة والنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص٣٩.
(٢) عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٥
(٣) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣١.
(٤) رفاء جياد، التسجيلات الصوتية واثرها في الإثبات الجنائي، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، م/٢ ، ع (١)، ج ١، ٢٠١٥، ص٣٢٦.
(٥) د. علاء زكي مرسي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦١.
(٦) المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل النافذ لسنة ٢٠١٧.
(٧) كالقانون العراقي والقانون الأردني.

الجنائية الى وضع النصوص الكفيلة بحماية هذه الحقوق وخطر المساس بها[١]،أي ان الدليل المتحصل من التسجيل الصوتي اذا خالف القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليه فانه يكون باطلاً ولا يصلح لان يكون دليل تبنى عليه الإدانة في الدعوى الجنائية[٢]، وعلى ذلك اصبح من الضروري توافر شروط معينة لاضفاء صفة الشرعية على دليل التسجيل الصوتي وهي:

١- تطابق التسجيل الصوتي من ذاكرة الجهاز مع الأصل الموجود بداخله، بحيث لا يكون هناك ثمة ادعاء او دفع بان البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة الجهاز او الهاتف المحمول[٣]، فلا يمكن عدم تطابق مضمون الدليل المتحصل مع المخزون لان مشروعية الدليل تتطلب الصدق في مضمونه فضلا عن كون الحصول على هذا التسجيل يجب ان يكون بطرق مشروعة تتلائم مع احترام حقوق الانسان، وبطرق تدل على النزاهة والأمانة.

٢- يجب التأكد من الصوت المسجل يعود للمتهم وضرورة التحقق من ذلك لان ما وصل اليه العلم الحديث من تقليد أصوات الآخرين عن طريق الاستعانة ببرامج وتطبيقات في الهاتف النقال والحاسب الالي، اذ من الممكن ان يصل التشابه بين الصوت المسجل والحقيقي والمقلد الى درجة يستحيل معه معرفة ان هذا الصوت لايعود الى صاحبه الحقيقي، ويكون ذلك عن طريق اعتراض احدى نقاط الاتصال وإجراء التعديلات المناسبة له[٤].

٣- لا يمكن قبول دليل التسجيل الصوتي الا اذا كان الحصول عليه بطريق مشروع، فيجب ان يكون غير مخالف للآداب والأخلاق العامة[٥]، او من تلك الأدلة التي يحظر القانون القانون الاطلاع عليها كالمحادثات التي تجري بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه، او كان ذلك عن طريق ارتكاب جريمة ضد شخص او الاضرار بحقوقه كما في حالة انتهاك المسكن.

٤- يجب ان يكون التسجيل الصوتي قد تم الحصول عليه من بداية المكالمة الى نهايتها والذي يتم من خلاله توضيح تسجيل مكالمة كاملة، ولا يجب التلاعب بالكلام بالإضافة

(١) د. عماد عباس الحسيني، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط٣، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص٢١.
(٢) د. احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٠١.
(٣) لموارم وهيبة مشروعية الدليل الالكتروني الناشء عن التفتيش الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ع.٢، قطر، ٢٠٠٤، ص١٠٨.
(٤) د. ادم سميان ذياب، مفهوم الجريمة باستخدام شبكة المعلومات الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٤٠)، الموصل، ٢٠٠٩، ص٣٤٤.
(٥) د. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية،ط١ ، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٠١.

او التعديل او الحذف عن طريق الأجهزة الحديثة المتطورة، اذ يمكن إعادة ترتيب الجمل في التسجيل بمهارة فائقة ما سينتج عنه تغيير المعنى الأصلي للتسجيل الصوتي الحقيقي[١]، والتحقق من ذلك عند تقديم التسجيل الصوتي للقاضي بعدم اجراء أي تحوير او مونتاج عليه بشكل يظهر لصق التهمة بالمتهم وكشف ملابسات ذلك تقع على عاتق القاضي المعروض دليل التسجيل الصوتي امامه[٢].

٥- يجب ان يكون دليل التسجيل الصوتي محاطا بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم إساءة استخدامه، او التعسف في استخدامه وعدم الركون الى الغش والتدليس في الحصول عليه، وقد يكون ذلك من خلال البرامج التطبيقية عبر الشبكة الدولية عن طريق غش وخداع المستخدم لهذا البرنامج ومحاولة الحصول على التسجيل الصوتي الوارد عبره[٣].

٦- لا يجوز اكراه الشخص على قول ما لا يرغب بقوله باستخدام أجهزة او أدوات تؤثر بطريقة على إرادة المتهم وانما بمحض ارادته واختياره[٤]، والا تكون الإرادة معدومة تشوبها عيوب الاختيار، وبذلك لا يمكن الاعتماد على دليل التسجيل الصوتي في هذه الحالة[٥].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتسجيل الصوتي: لم يتفق فقهاء القانون إلى راي موحد يقودنا الى التكييف القانوني للتسجيل الصوتي، فذهب كل منهم الى تكييف معين يسند رأيه بمجموعة من الحجج فكان محور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من التسجيل الصوتي دليلا مستقلا بذاته ام يندرج تحت أي نوع من أنواع الإجراءات المعروفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان لزاما علينا ان نقف على كل تكييف من هذه التكييفات وبالتالي محاولة إيجاد تكييف راجح للتسجيل الصوتي لانه مجرد وجود هذا التسجيل وينسب الى شخص معين لا يكفي

(١) د. برهان أبو بكر، الشرعية الإجرائية للادلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٦٣.
(٢) محمد امين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٨.
(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، ط١، مجلس التاليف والتعريب للنشر، الكويت، ٢٠٠٣، ص٤١.
(٤) د. محمد محمود طنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٠٢.
(٥) عدلي خليل، المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٢١.

التعويل عليه لاصدار حكم بالادانة او البراءة اذ يلزم ان يكون له قوة في الاثبات ليعتد به دليلا امام القضاء.

أولا: التسجيل الصوتي مستند او محرر كتابي. ذهب جانب من الفقه الى ان التسجيل الصوتي يشبه المستند الكتابي، وهو نوع من المحررات من حيث كونه وسيلة حديثة لتحديد الكلمات المنطوقة، وبالتالي لا توجد أهمية للتمييز بين الكتابة اليدوية لما يتضمنه المحرر او المستند وبين اية وسيلة لنقل التعبير او صياغة مضمونه وذلك حسب ما جاء به الفقه الإيطالي، وما قررته محكمة النقض الإيطالية[١] ، بيد انه ذهب جانب من الفقه الإيطالي الى انه لا يمكن تكييف التسجيل الصوتي على انه مستند كتابي او نوع من المحررات، اذ ان المقصود بالاخير هو ما تمت كتابته دون أي وسيلة أخرى سواء كانت تصويرية ام صوتية[٢]. واستند هذا التكييف أيضا الى بعض التشريعات[٣] التي اعترفت بالتسجيل الصوتي كمحرر كتابي، اذ توسعت بعض التشريعات في تعريف المحرر ليشمل الكتابة والصورة والصوت، أي التسجيل الصوتي الذي يمكن ان يتشابه مع الكتابة اذ كلاهما يقدم من اجل اثبات ارتكاب الجرائم وكشف الحقيقة[٤].

ويقترب بعض من الفقه العراقي[٥] ، أيضا من هذا التكييف اذ انه يرى المحادثات الهاتفية وتسجيلها تدخل ضمن المراسلات، وما هي الا رسائل شفوية، وان التنصت عليها هو نوع من الاطلاع على الرسائل، وأضاف أصحاب هذا التكييف ان الحماية الجنائية التي اولتها اغلب التشريعات على كل من المستندات والرسائل المكتوبة والتسجيل والاتصال الهاتفي ترد في نص واحد، اذا نها ساوت في الطبيعة القانونية بين المحادثات والمراسلات، وقد عارض هذا التكييف اتجاه اخر بالقول ان هذا التكييف لا يستند الى الأساس السليم لان المحادثات مجرد اقوال شفوية لا تتمتع بمثل هذه الحماية والضمانات التي تتمتع بها الرسائل المكتوبة فضلا عن ان النص على الحماية الجنائية للمحادثات والرسائل في مادة قانونية واحدة في اغلب التشريعات لا يعني ان طبيعتها واحدة وان اتفقتا في نوع الحماية الجنائية المقررة لكليهما[٦].

---

(١) مسعود موسى ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٩٩، ص٤٣١.

(٢)، المصدر السابق نفسه ، ص٤٣٢.

(٣) المشرع السوداني في المادة (٣٧) من قانون الاثبات السوداني، لعام ١٩٨٣، واللبناني، في المادة(٢١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، المعدل ، والأردني أشار اليه في قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

(٤) د.سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة،ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣١١.

(٥) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٤٩.

(٦) علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص٤٦٣.

وعند استقراء هذا التكييف نود ان نبين انه لا يخفى في هذا الصدد ان المستند الكتابي يحفظ كما حرر لدى الكاتب بعيدا عن طرفي النزاع، واذا فرض وحاول احد تغيير ما حرر به، فانه سوف يترك أثارا مادية يمكن كشفها وإثبات تزويرها اما مسألة تمييز الأصوات ومعرفة او تمييز صوت شخص عن اخر، فامر صعب ، كما انه يوجد فارق كبير بين التسجيل الصوتي والمستند المكتوب الذي يتمتع بصيغة العلانية بالنسبة لمن تثبت أقوالهم فيه، ولا يثبت منها الا ما يقولونه، عن علم وادراك بقصد إثباته في المحظر المكتوب، بيد ان التسجيل الصوتي يمكن استعماله خلسة وخفية دون ان يعلم به المتحدث او يدرك وجوده، ومن اثار ذلك يمكن ان تسجل عليه اقوال قد لا يقبل نقلها او تسجيلها فهو وسيلة لانتزاع اقوال منه على خلاف ارادته.

ولا يمكن للتسجيل الصوتي ان يوافق المستند الكتابي لاختلاف طبيعة كل منهما وكذلك اختلاف الشروط اللازمة لهما، اذ لابد ان يكون المستند الكتابي ذات دلالة تعبيرية مفهومة وواضحة جدا، فضلا عن القدرة على قرائته بالعين المجردة مباشرة وهذا ما يختلف عن التسجيل الصوتي الذي يحتاج الى الالة الطابعة لامكانية رؤيته وقراءته، وغالبا ما تكون الكتابة مؤكدة بالتوقيع من قبل الخصم الذي يتم الاحتجاج بهذا التوقيع عليه وهذا ما لا يمكن ان يوجد في التسجيل الصوتي الذي قد يتم الحصول عليه بدون علم الجاني اصلاً[١]. كما يتعرض الاستخدام العملي للتسجيل الصوتي الى صعوبات فنية تتعلق بإمكانية اجراء تعديل او مونتاج على الشرائط التي تم تسجيل الحديث عليها، كما ان تحديد الاحاديث الخاصة التي يحميها القانون كانت محل خلاف بين الفقه والقضاء[٢]، وكذلك يمكن الرجوع الى المستند الكتابي كدليل في الاثبات في أي وقت تدعو الحاجة اليه او الاستعانة به لاثبات الجرائم كونه يتصف بصفة الدوام والاستمرارية عكس التسجيل الصوتي الذي يحفظ على دعامة مغناطيسية او رقمية[٣]. ولما سبق لا يمكن ان يتم تكييف التسجيل الصوتي على انه مستند كتابي او محرر، فلابد لنا من الولوج ومناقشة تكييف اخر يتلائم وطبيعة التسجيل الصوتي.

ثانيا: التسجيل الصوتي اجراء من اعمال الضبط: ذهب جانب من الفقه على تكييف التسجيل الصوتي على انه نوع من ضبط الرسائل، لانه هناك تشابه كبير بين الرسائل المكتوبة والتسجيل الصوتي الذي يعد بمثابة رسائل بين طرفين احدهما المرسل والأخر المرسل اليه، وأضافوا ان

(١) محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٥.
(٢) توفيق محمد الشاوي، حرمة اسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتنتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بنت)، ص٢٢٧.
(٣) د. ثامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط١، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

كلاهما رسالة وان اختلفتا في الطبيعة، اذ ان التسجيل الصوتي رسالة شفوية في حين الخطابات رسالة مكتوبة[١].

والضبط يعني البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وعليه فان الضبط يهدف الى تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً ضد الاخطار التي قد يرتكبها الأفراد والإخلال بالنظام العالم والوقاية منها قبل وقوعها[٢]. أي ان الضبط يتشابه مع التسجيل الصوتي فكل منهما يرمي الى الحفاظ على النظام العام في المجتمع، والوقاية من الجرائم قبل وقوعها، وقد ذهب بعض من الفقه الأمريكي الى تكييف التسجيل الصوتي بانه أداة للتحري، اذ انهم يؤيدون اللجوء الى تسجيل المكالمات لكشف الحقيقة، وذلك لمواكبة التطور العلمي في الوقت الذي يعارض بعض سلطات التحقيق ورجال الأمن أشراف القضاء على هذا الاجراء بحجة انه يتطلب السرية التامة[٣]، وذهبت المحكمة الفيدرالية الامريكية العليا في قرار لها الى اعتبار التسجيل نوعا من أنواع الضبط[٤].

ولكن ما تجب ملاحظته على هذا التكييف ينطوي على خطورة بالغة في التعدي على الحياة الخاصة، إذ أن اللجوء الى هذه الإجراءات في مرحلة التحري والاستدلال يعني التحرر من الضوابط التي نظمتها التشريعات التي عالجت هذا الموضوع، كما ان الضبط يبدأ بعد وقوع الجريمة للبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات للتحقيق وتوجيه الاتهام، كما أشار لذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[٥].

وبذلك لا يستقيم هذا التكييف لاختلاف النتيجة المتولدة عن كل من التسجيل الصوتي والضبط فالأول يمكن ان يكون دليلاً او قرينة، وذلك استناداً الى اقتناع القاضي الشخصي، بيد ان ما يتولد عن الضبط هو مجرد معلومات لا ترقى في اغلب الأحيان لان تكون دليل اثبات بالمعنى الدقيق، وذلك لافتقارها الى الضمانات المطلوبة لحماية الحرية الشخصية وحق المتهم في الدفاع، ومن ثم لا يمكن القول بان التكييف القانوني للتسجيل الصوتي هو من قبيل اعمال الضبط للاختلاف الواقع بينهما.

(١) محمد امين مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٢.
(٢) عبد العزيز مصلح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الرياض، ٢٠٠٨، ص٢٥.
(٣) د. موسى مسعود، مصدر سابق، ص٤٤٥.
(٤) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٥٨.
(٥) المادة(٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المعدل النافذ.

ثالثا: التسجيل الصوتي قرينة قانونية. القرينة هي دليل يقوم على استنباط امر مجهول من امر معلوم، وهي استنباط المشرع امر ثابت من امر غير ثابت، وكذلك استنباط القاضي أمرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة(١).

وقد ذهب جانب اخر من الفقه إلى أن التسجيل الصوتي قرينة قانونية لوجود التشابه بين الاثنين في الطبيعة والقوة في الإثبات، كما جاء في بعض احكام القضاء المقارن(٢)، إلى أن التسجيل الصوتي يعد قرينة وان كانت ضعيفة يضفيها القاضي إلى سائر أدلة الإثبات، أي ان القرينة بوجه عام هي النتائج التي يستخلصها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. وتجدر الإشارة هنا الى ان تكييف التسجيل الصوتي على انه قرينة قانونية هو ان كل منهما يساعدان القاضي الجنائي في كشف الحقيقة واثبات ارتكاب الجرائم ، بيد انه لا يمكن ان يكون بمثابة الدليل العلمي القاطع وهذا هو شان التسجيل الصوتي الذي يمكن من خلاله تقليد الأصوات للتشابه الكبير بينها وبالتالي تقليل قيمته في الاثبات(٣). وعليه لا يمكن القول أيضا بهذا التكييف فهو لا يبين الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي بشكل واضح الذي يمكن ان يكون احد إجراءات التحقيق الجنائي استناداً الى قواعد وضمانات معينة، ولا يمكن ان يكون قرينة تقدم الى القاضي في الدعوى الجنائية.

رابعاً: التسجيل الصوتي نوع من التفتيش. التفتيش هو اجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على شيء من شأنه ان يكون ساعد او سهل على ارتكاب الجرائم، وضبط الشيء في محل يتمتع بحرمة حق السرية(٤). فذهب اغلب الفقهاء(٥) الى تكييف التسجيل الصوتي على انه نوع من أنواع التفتيش ومن قبيل الإجراءات الشبيهة به، فهو يتم لضبط بعض الاسرار من مستودعها، ولذا يجب ان يخضع لاحكام التفتيش الذي يهدف الى البحث عن الحقيقة في مستودع السر لضبط ما عسى ان يوجد ما له فائدة في كشف الحقيقة، وقد يستند هذا الرأي الى ان التسجيل الصوتي يتفق مع التفتيش في ان كل منهم يرمي الى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة،

(١) المواد (٩٨، ١٠٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
(٢) من احكام القضاء اللبناني الصادر في ١٩/ ١١/ ١٩٨٩، أشار اليه كل من سمير فرنان بالي، الاثبات التقني والعلمي ، اجتهادات قضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٢٦٥. وعمار عباس الحسني مدى مشروعية التسجيل الصوتي في الهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، ع٨، كربلاء، ٢٠٠٩، ص١٦٩.
(٣) عبد القادر ادريس، الاثبات في القرائن في الفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٥.
(٤) صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص١٢٥.
(٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ١٤٦، صالح عبد الزهرة الحسون، مصدر سابق، ص١٤٠، د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦١.

وكذلك تشابه محل التفتيش مع محل التسجيل الصوتي وما يؤيد ذلك ان القانون لا يعول على الشكل الذي يتخذه وعاء السر[١]. فقد يكون هو محل السر الذي يحميه القانون، او قد يكون مسكنه او محله، او أي مكان اخر يحتفظ فيه الشخص بمكنون سره، والتفتيش لا يمكن أجراءه الا لضبط جريمة واقعة بالفعل[٢]. وذهب بعض مؤيدي هذا التكييف الى ان التسجيل الصوتي لصيق الشبه بالتفتيش وان الغاية منه هي نفس الغاية من التفتيش كما ان محل مباشرته هو نفس المحل الذي ينصب عليه التفتيش[٣]، وقد ذهب الى هذا الرأي أيضا بعض من القضاء الأجنبي والغربي[٤]. وقال أصحاب هذا التكييف أيضا ان التسجيل الصوتي يعد عملية تفتيش كلما كان فيه مساس بحرمة الشخص او المسكن فبالرغم من ان التسجيل يكون على كلام شفوي فيمكن ان يكون اعتداء على حرمة المسكن اذا وضع جهاز تسجيل في مسكن دون علم صاحبه، او اذن فيه كذلك يعد اعتداء على حرية الافراد واخلال بقواعد الاداب اذا كان التسجيل الصوتي لحديث شخص في مكان عام بدون علمه او اذن منه[٥]. وجوهر هذا الاجراء هو كشف السرية للاستفادة للاستفادة منها في معرفة الحقيقة، وهو ما يختلف مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين من حماية وصون حياة الافراد واسرارهم الخاصة، ولا يجوز انتهاك هذه الحصانة والاطلاع والتسجيل لاسرار الناس الا اذا كانت المصلحة المعتبرة من ذلك تفوق وتكون راجحة على المفسدة الواقعة[٦].

وذهب بعض الفقه أيضا على اعتبار التسجيل الصوتي تفتيشاً الكترونياً وليس تفتيشاً تقليدياً[٧]، اذ اذ يتميز التفتيش الالكتروني بانه يتطلب السرية لضمان الحصول على دليل الاثبات الذي يكون غير مادي وغير ملموس، كما انه يستطيع اختراق الجدران والتسلل الى داخل الحياة الخاصة حتى قيل ان القائم بالتفتيش الالكتروني لا يطرق الباب مستأذناً لانه يتم بالوسائل الالكترونية الحديثة خلافا للتفتيش التقليدي[٨]. وبالرغم من كل ذلك ان جميع هذه الآراء لا تسوغ القول بان

(١) سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٩٣.
(٢) عبد القادر ادريس، مصدر سابق، ص١٣٧.
(٣) د. حسن صادف المرصفاوي، مصدر سابق، ص٧٧.
(٤) القضاء الأمريكي والقضاء المصري، د. احمد عوض بلال، قاعدة اسبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٠.، د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص١٨٣، عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص١٧٠.
(٥) توفيق محمد الشاوي، مصدر سابق، ص٢٣٠.
(٦) احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التلفونية، المجلة الجنائية القومية، ع١، ١٩٦٣، ص١٤٧.
(٧) احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧٦.
(٨) د. مبدر سليمان الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة في النظيم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٧٠.

التكييف القانوني للتسجيل الصوتي هو نوع من أنواع التفتيش، لانه يهدف الى ضبط ادلة معنوية غير محسوسة، على العكس من التفتيش التقليدي الذي يهدف الى ضبط ادلة مادية وملموسة، وذلك لان وعاء التسجيل الصوتي لا يعد جزءً من منزل المتهم[١]. كما انه يترتب على اعتتبار التسجيل الصوتي تفتيشاً ضرورة وجود إجراءات القيام بالتفتيش وضماناته القانونية وابرزها عدم القيام به الا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية، وهو ان يباشر به بعد وقوع الجريمة وهذا غير موجود عند مباشرة التسجيل الصوتي، بيد انه من الممكن ان يباشر قبل وقوع الجريمة كتدبير احترازي للحفاظ على الامن العام والوقاية من الجرائم الخطيرة[٢].

خامساً: التسجيل الصوتي اجراء من نوع خاص. وذهب أصحاب هذا الرأي الى ان التسجيل الصوتي اجراء من نوع خاص واستند هذا الرأي الى ان التكييف القانوني للإجراءات السابقة الذكر تناولها المشرع بمقتضى نصوص خاصة ووضع ضمانات تحول دون التعسف في استخدام ذلك الاجراء، وعلى ذلك فان التسجيل الصوتي اجراء خاص يتم اتخاذه متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي تهدد امن واستقرار المجتمع[٣]، فالتسجيل الصوتي هو دليل قولي وليس دليل مادي ملموس كتلك التي تستمد من واقعة التفتيش.

ولكل ما تقدم فانه يمكننا القول أن دليل التسجيل الصوتي هو ثمرة من ثمرات التطور العلمي التي تساعد في إثبات ارتكاب الجرائم، طالما توخى الشرعية ولم يشكل تهديد أو اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال التقيد بالضمانات القانونية والفنية، وهو في النهاية يخضع إلى الاقتناع الوجداني للقاضي، ونحن نؤيد الرأي الذي ذهب باتجاه اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص لما يتميز من خصوصية، ونقترح على المشرع الجنائي سن تشريع خاص بالتسجيل الصوتي فضلاً عن وضع القواعد الإجرائية والضوابط الخاصة به والتي تبيح اللجوء اليه كونه استثناء يعد على حق الخصوصية.

المبحث الثاني: دور التسجيل الصوتي في إثبات ارتكاب الجرائم: الاثبات الجنائي يروم الى الوصول الى الحقيقة الذي لن يأتي الا من خلال العملية الاثباتية المتمثلة في البحث عن الدليل الجنائي وتقديمه الى القضاء ليقول كلمته الفصل فيه، اذ انه متصل اتصال وثيق بالجهد الذي يبذله القاضي ، ولهذا الاثبات أهمية بالرغم من التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل اليه العلم الحديث في الكشف عن الجرائم والوصول الى الحقيقة التي لا يمكن ان تظهر الا بعد البحث

(١) عبد الله مرزوق القهاوي، رقابة المحكمة المختصة على اعمال رجال الضبط الجنائي، جامعة نايف للعلوم، الرياض، ٢٠١٥، ص١٠٨.
(٢) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٧٧.
(٣) سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٣٨.

عنها واثباتها بالادلة التي مرت بمراحل عديدة حتى وصل الدليل الى ما عليه الان ففي الماضي كان الاعتماد على الوسائل التقليدية في اثبات ارتكاب الجريمة، ،وحتى يتم قبول التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات الجنائي فلابد من تمتعه بالمشروعية، بعد ان وجدت الدول انها في مواجهة مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم الى ما استحدثه التطور من منجزات واختراعات حديثة فكان واجباً على هذه الدول ان تواجه هذا الاجرام المنظم باساليب حديثة ومتطورة تتماشى معه ان لم تتفوق عليه للحد من خطورته والعمل على مكافحة الجرائم التي تتم من خلاله، فاذا كان من الممكن الاستناد الى التسجيل الصوتي في كشف الجريمة ونسبتها الى المتهم (الجانب الإيجابي لهذه الوسيلة) فهل يمكن الاستناد اليه من الناحية الإجرائية في مسائل الاثبات الجنائي. وللإجابة على ذلك كله لابد من التطرق الى التعريف بالاثبات الجنائي، واهميته، والجرائم التي ترتكب عن طريق التسجيل الصوتي في المطلب الأول، ومن ثم التعرض الى مشروعية دليل التسجيل الصوتي في اثبات ارتكاب الجرائم في التشريع والقضاء العراقي في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الإثبات الجنائي والجرائم التي ترتكب عن طريق التسجيل الصوتي: من اجل الإحاطة بمعنى الإثبات الجنائي فلابد من الوقوف على تعريفه وأهميته في الفرع الأول ومن ثم نتطرق إلى الجرائم التي ترتكب عن طريق التسجيل الصوتي في الفرع الثاني من هذا المطلب وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته

أولا: تعريف الإثبات الجنائي:الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم أي انه إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع، وحقيقة قصده، وإنما البحث هنا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة[١]. وهو أيضا إقامة الدليل على وجود قاعدة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون[٢].

ومن ملاحظة التعاريف أعلاه يتضح لنا انه تم تعريف الاثبات الجنائي بشكل عام غير انه تم تعريفه بشكل خاص، اذ عرفه اخرون على انه " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها[٣]. وكذلك الاثبات الجنائي هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، مصر ١٩٩٨، ص٤٢١.
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٩، ص١٥.
(٣) د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١٥

ذات أهمية قانونية ونظامية[١]، وعليه فان نطاق الاثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل امام المحكمة بل انه يتسع ليشمل أيضا إقامة الدليل امام سلطات التحقيق، وامام سلطات جمع الأدلة أيضا، وهذا يعني ان نطاق نظرية الاثبات الجنائي أوسع من ان تختصر في مرحلة المحاكمة.

وان الاثبات الجنائي ينصب على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة، وما هي العقوبة التي تسند الى الفاعل وأيضا يعني بيان هوية مرتكب الجريمة واسنادها اليه. فالاثبات هو عملية الاقناع بان واقعة قد حصلت او لم تحصل بناء على حصول او وجود واقعة او وقائع مادية ، أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الاثبات المختلفة، أي انتاج الدليل[٢] ، وهو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة، ولاجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وان المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص هو ما يؤدي الى ثبوت اجرام المتهم[٣].

ثانيا: أهمية الاثبات الجنائي:

ان للاثبات الجنائي أهمية بالغة في الإجراءات الجنائية، والي تساهم في تحقيق العدالة وتساعد القاضي في الوصول الى الحقيقة وتتجلى أهمية الاثبات الجنائي، والتي يمكننا بيانها من خلال ما يأتي:

١- الاثبات هو قطع للشك باليقين ودرء للشبهة بالتبين فغايته في المسائل الجنائية تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع باعتبار ان الجريمة تمثل أولا وأخيرا اعتداء على الجماعة وموضوع الاثبات هو جريمة وقعت بالفعل ونسبة هذه الجريمة الى فاعل معين[٤]، والحقيقة لاتتأتى ألا من خلال عملية الإثبات التي تتمثل في البحث عن الدليل الجنائي وتقديمه للقضاء ليقول كلمته على أساسه سواء بالإدانة او البراءة.

٢- الاثبات هو جوهر الحق الذي اذا عجز صاحبه عن اثبات مصدره هو والعدم سواء، والدليل وحده هو الذي يظهره، ولذلك كان الاثبات من اهم الموضوعات لان القاضي لا

(١) ايمن فاروق، الاثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠٢١، ص٣٤.
(٢) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٥.
(٣) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٤٠، ج١، ص٥٥٨، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، لبنان، ج١، ص١٠٤، د. رافت عبد الفتاح ، الاثبات الجنائي قواعده وادلته، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥.
(٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربين القاهرة، (ب،ت) ص٣٤٣.

يقضي بالحق المدعي به الا اذا ثبت امامه بالدليل[١]. فان تمت مخالفة هذه القواعد والشروط فانه يكون سببا في اهدار قيمة الدليل، مما يستحيل معه القاضي ان يستند اليه في اصدار قراره، وبالتالي مخالفة قواعد الاثبات تؤدي الى بطلان العمل الذي يقوم به القاضي[٢].

٣- تتمثل أهمية الاثبات الجنائي في ان الجريمة تشكل تحدياً وثورة على العيش الهادئ والسليم، مما يتطلب ضرورة البحث واقتفاء اثر مرتكب الجريمة من اجل إيقاع العقوبة المقررة لها وذلك لتحقيق الأغراض التي تسعى العقوبة تحقيقها من الردع والإصلاح[٣]، فالاثبات لا يثور الا اذا وقعت الجريمة بالفعل، اذ لا يتصور اثبات الشيء قبل وقوعه، ويدور الاثبات حينئذ حول الجزم بوقوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها والوسيلة المستخدمة في ذلك، ولا يكفي اثبات وقوع الجريمة بل لابد من نسبة وقوعها الى شخص معين، لان الجريمة ليست فعلا فقط، بل فعل ومسؤول عن هذا الفعل.

ومن ذلك يتضح لنا ان أهمية الاثبات الجنائي تبدو في الوصول الى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية والاثبات الجنائي يجب ان يكون تحت اطار قانون فعال يضم مجموعة من الإجراءات التي تساعد على الوصول الى الحقيقة، اذ انها أي الحقيقة لا يمكن ان تظهر من تلقاء نفسها وانما تكون نتيجة جهود شاقة وبحث دقيق، فالدليل وحده يحي الحق ويجعله مفيداً، وكذلك ما لا دليل عليه هو والعدم سواء، او يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه والدليل هو قوة وحق[٤].

وخلاصة للقول فان للاثبات الجنائي أهمية بالغة سواء لتحقيق العدالة ام لمعرفة مرتكب الجريمة، او بالنسبة للقاضي الجنائي الذي يجب عليه ان يستغل سلطته التقديرية في سبيل القيام بواجبه لتحقيق العدالة وحسب نظام الاثبات الذي يتبناه المشرع الجنائي الذي يوسع ويضيق سلطته التقديرية.

الفرع الثاني: الجرائم التي ترتكب عن طريق التسجيل الصوتي: تتجلى أهمية التسجيل الصوتي في تحديد الموقف الجنائي لمتهم في الجرائم التي يشكل فيها التسجيل الصوتي عند الحديث عن جريمة جنائية كالقذف والسب والتهديد، والتي لا يمكن انكار أهمية هذا التسجيل ودوره في اثبات

(١) شحاته عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥.
(٢) محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢٤.
(٣) د. سامح السيد جياد، اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، مطابع الفرزدق التجارية، السعودية، ١٩٨٤، ص٢٠.
(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص١٧.

ارتكاب الجريمة فضلا عن أهميته البالغة في الكشف عنها، وهذا ما يؤكد العلاقة الوثيقة ما بين التسجيل الصوتي والجرائم، ويبرز دور التسجيل الصوتي في ارتكاب الجرائم في احد الامرين، الأول ان يكون التسجيل الصوتي هو الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة، والثاني ان يكون التسجيل الصوتي هو موضوع الجريمة أي المحل الذي يقع الاعتداء عليه بالجريمة، وقد يكون التسجيل الصوتي الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد عبر الهاتف بواسطة التسجيل الصوتي[١] وجريمة التهديد بافشاء التسجيل. وقد يكون وسيلة من احدى الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وعليه يمكن ان يقع استخدام التسجيل الصوتي بصورة مباشرة عندما يستخدم الشخص عبارات السب والقذف ، ويمكن ان يقع بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الجاني الالات في ارتكاب الجرائم او باستخدام أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية، احدث مبتكرات التطور التكنولوجي[٢]، وسنبحث عن الجرائم التي ترتكب عن طريق التسجيل الصوتي وعلى النحو الاتي:

أولا: جرائم القذف والسب: جرائم القذف والسب من الجرائم ذات الأثر البالغ سلبا على شخص الانسان لكونها الأكثر انتشارا بعد التطور الالكتروني، فالقذف هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه، او احتقاره اسنادا علنيا وعمديا[٣].

وعرف قانون العقوبات العراقي القذف بانه اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسند اليه او احتقاره عند اهل وطنه[٤].

والقذف جريمة علنية والاصل فيه ان يكون القذف علنيا وقوامه فعل الاسناد الذي ينصب على واقعة محدودة من شانها عقاب المجني عليه او احتقاره، وهذا يمكن ان يقع عن طريق التسجيل الصوتي، وقد تكون هذه الواقعة حقيقية او كاذبة وتكون من الوقائع التي نبذها المجتمع وتشين صاحبها، وعلة تجريم القذف ترجع الى مساس الواقعة بشرف المجنى عليه واعتباره وسمعته، وهذا ما جعل منها اكثر جسامة من الجرائم الأخرى[٥].

اما السب فهو (خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون ان يضمن ذلك اسناد واقعة معينة ومحل التجريم هو المساس بشرف المجنى عليه واعتباره)[٦]. وعرفه أيضا قانون العقوبات العراقي بانه

---

[١] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٧٠.

[٢] محمد حماد مرهج، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٨٤.

[٣] عبد الحميد الشواربي جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات ، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٢.

[٤] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٥] إبراهيم كمال إبراهيم ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٥٥.

[٦] عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٨٣.

رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او بجرح شعوره، وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة[١].
ومن التعاريف أعلاه يتضح لنا ان جريمتا القذف والسب يتفقا من حيث ان كلاهما ينالا من شرف المجنى عليه وسمعته واعتباره، الا انهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فالقذف لا يقوم الا اذا اسند الجاني الى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة ان توجب عقابه او احتقاره عند اهل وطنه، اما السب فيتحقق بالصاق صفة او عيب الى المجنى عليه دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه[٢].

وان هذه الجرائم تقع في الغالب بالأسلوب القولي فللتسجيل الصوتي فيها دور كبير اذ يعد تارة وسيلة لاسناد واقعة في جريمة القذف او للصق العبارات او الصفة او اللفظ الجارح في جريمة السب، كما يعد تارة أخرى وسيلة للعلانية.

واذا طالعنا قانون العقوبات العراقي قد أورد مصطلح (الالية)[٣]، وهذا تعبير عام يشتمل على كل الوسائل الفنية التي من شأنها نقل وتسجيل الصوت، وقد جعل المشرع من الاتساع بحيث يستوعب كل الوسائل التي يتوصل الى اكتشافها مستقبلا[٤]، كاستخدام الحاسوب وشبكات الانترنت في نقل وتسجيل الصوت او الصورة والصوت باقراص مدمجة.

ثانيا: جريمة التهديد: التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بانذار اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه، او بشخص غيره، ويستوي ان يكون ذلك الإنذار شفاهة ام كتابة باي عبارة من شأنها القاء الرعب في نفس او مال او عرض أي شخص يهمه الامر، وهو أيضا زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على ارادته وتخويفه من ضرراً ما سيلحقه او سيلحق اشخاصاً او أشياء له بها صلة[٥].

أي ان التهديد هو إرادة المتهم إيقاع الأذى بالمجنى عليه وهذه الإرادة من المفروض ان تكون محققة أي مفرغة بشكل تصميم ارادي، وبذلك يختلف التهديد عن تمني الشر او الدعاء به لشخص اخر[٦]. ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً لجريمة التهديد ولكنه أشار اليها في المواد (٤٣٠ ، ٤٣٢) في قانون العقوبات فنص " كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الإشارة كتابة او

---

[١] المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
[٢] د. معوض عبد التواب، القذف والسب والابلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٨،ص١٤٥.
[٣] اشارت الفقرة (٣) من المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه " تعد وسيلة للعلانية، أ- الاعمال او الإشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية"
[٤] د. نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.
[٥] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٤٢٢.
[٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص٩٨١.

شفاه او بواسطة شخص اخر ..." أي ان القانون لا يعتد بالوسيلة التي يتم بها التهديد وانما يتم بوسائل متعددة منها القول، والتهديد الشفوي يتخذ صورة الاقوال الصادرة عن المتهم ولاتهم اللغة طالما ان المجنى عليه يفهمها ويستوي ان تكون الاقوال تعبر عن التهديد صراحة او تعبر عنه ضمناً، وقد ترتكب الجريمة بأكملها عن طريق التسجيل الصوتي، وقد ترتكب عن طريق الاتصال المباشر بالمجنى عليه بواسطة الهاتف او بواسطة الانترنت او باستعمال الرسائل الصوتية المسجلة التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة التي تعتبر من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس[١].

ولكل ما تقدم فان التسجيل الصوتي يكون احدى الوسائل التي ترتكب بها جريمة التهديد وتكون الوسيلة الوحيدة عندما يكون التهديد عبر الهاتف لان الصوت يعتبر الوسيلة الأساسية لارتكاب هذه الجريمة.

ثالثا: جريمة التهديد بإفشاء التسجيل الصوتي: الفعل الجرمي في هذه الجريمة هو تهديد الشخص المسجل حديثه بإفشاء امر من الأمور الواردة في التسجيل تحمله على القيام بعمل او الامتناع عنه، ولا يلزم ان يكون الشخص المهدد بالإفشاء ذات الشخص الذي حصل دون حق على التسجيل[٢]. ولم يتطرق المشرع العراقي على الجرائم التي تقع بالاعتداء على المحادثات الشخصية، وفي ظل هذا التطور التقني وتوفر الأجهزة الإلكترونية لتسجيل المحادثات ونقلها والتقاطها مما يجعل خصوصيات الفرد معرضة للانتهاك فيجب تجريم هذه الأفعال لضمان حرمة الحياة الخاصة، وبخلافه يعد نقصاً في التشريع العراقي، اذ ان المواد التي تناولت بعض الجرائم التي تعد اعتداء على الحياة الخاصة جاءت قاصرة ولا تستوعب جميع أفعال الاعتداء على المكالمات الشخصية للافراد[٣]. وكذلك قصر الحماية الجنائية على المكالمات الهاتفية من دون المحادثات الشخصية المباشرة التي تقع في مكان خاص او عام وتتسم بالسرية، وقد لا يستوعب النص المكالمات بواسطة الهاتف النقال الذي يعد من ابرز ما قدمه التقدم التقني، وهذا ما يستوجب تشريع خاص لاسباغ الحماية الجنائية على المحادثات الهاتفية والشخصية والالكترونية، ولان المشرع العراقي عاقب على فعل افشاء المحادثات الهاتفية من دون ان يشير الى فعل التنصت في ذاته او التسجيل الصوتي لتلك المحادثات.

---

[١] المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٢] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١٠٢.

[٣] اذا شارت المادة (٣٢٨) الى معاقبة كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون اطلع على رسالة او برقية او مكالمة هاتفية فافشاها للغير، وأشارت المادة (٤٣٨) على عقوبة الافراد العاديين اذا صدرت منهم ذات الأفعال المشار اليها في المادة (٣٢٨) لكن بعقوبة اخف من تلك المقررة للموظفين الحكوميين.

المطلب الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في إثبات ارتكاب الجرائ: نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة فاصبحت الأجهزة العلمية والاختراعات الحديثة احدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستفيدين من التطور الكبير في مجال انتاج أجهزة التسجيل الصوتي، وفي ضل عدم قيام المشرع الجنائي بتحديد ادلة الاثبات المقبولة امام القضاء، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية للتمحيص بين الأدلة المقدمة، فما هي مشروعية دليل التسجيل الصوتي المقدم الى القاضي الجنائي، والذي من شأنه ان يؤيد التهمة المنسوبة الى المتهم او ينفيها عنه متفقا مع الأدلة الأخرى سواء اكانت ادلة اثبات او ادلة نفي، وقد ثار خلاف في التشريعات والقضاء الجنائي بين الدول حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في اثبات ارتكاب الجرائم ومدى مشروعية الدليل المستمد منه، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل امام القضاء، ولاجل ذلك سوف نتعرض في هذا المطلب الى مشروعية هذا الدليل في التشريع العراقي في الفرع الأول، ومشروعيته في القضاء العراقي في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع العراقي: ان غاية القانون الجنائي ومبتغاه هي الحرص على حماية اسرار الناس من الاعتداء عليها باي وجه من الوجوه بيد انه امام هذا الزحف التكنولوجي الهائل الذي نشهده اليوم، وما يمكن ان يحمله من خطر على حقوق الافراد وحرياتهم، كان لازماً على المشرع ان يتدخل لمجابهة هذا الخطر على نحو يكفل حماية هذه الحقوق والحريات، وفي ذات الوقت الذي يسعى معه الى الاستفادة من تلك الوسائل العلمية، لضرورات تحقيق العدالة والامن، اذ ليس هناك شك بان سلاح التطور التكنولوجي ذو حدين، إيجابي اذا يسر وسهل الحياة العصرية، وسلبي اذ ان مرتكبي الجرائم قد استغلوا احدث ما وصلت اليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائمهم، لذلك تصدت غالبية التشريعات على اختلاف أنواعها الى مسألة تنظيم التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي. والمشرع العراقي كفل حماية الحق في الخصوصية الشخصية وذلك عن طريق النص بالدساتير المتعاقبة فقد اشارت المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ على انه "سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة الأمن ، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون) كما أشارت المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قاضي" ، وعند استقراء هذه النصوص الدستورية يتضح ان المشرع الدستوري كفل حرمة التنصت او المراقبة أو التسجيل الصوتي كمبدأ عام ، غير انه فتح

المجال أمام اي وسيلة اخرى تستحدث نتيجة التطور العلمي، أذ دائماً ما تولد طرق متعددة مع امكانية تسجيلها عبر مختلف البرامج فانه أشار الى إمكانية التنصت عليها في حالة وجود ضرورة امنية وقانونية بعد اصدار قرار قضائي، ولما كانت الدساتير تاتي بمبادئ عامة في حين يتولى المشرع وضع النصوص التي تكفل حماية هذه المبادئ[١].

فكان لزاما علينا ان نيمم سعينا تلقاء القوانين العقابية والاجرائية لتحديد الاستثناءات والضرورات التي تبيح التسجيل الصوتي، والتي تعد ضمانات من شأنها ان تعمل على تفادي الوقوع في دائرة التجريم المعاقب عليها قانوناً، وان المشرع العراقي لم ينص في قانون العقوبات العراقي على مشروعية التسجيل الصوتي بواسطة الأجهزة الالكترونية الحديثة صراحة كما جاءت به التشريعات الاخرى، فقد سكت تماما عند ذلك فلم يشير الى اباحة التسجيل الصوتي او تجريمه سواء أكانت الاباحة برضا صاحب الشأن او امكان اللجوء إليها في اثبات الجريمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بيد انه عاقبت المادة (٣٢٨)[٢]، من قانون العقوبات العراقي على افشاء المكالمات الهاتفية وتسهيل ذلك للغير دون ان تشير الى ذات فعل التسجيل الصوتي كما انها تجرمه اذا صدر من الموظف او المكلف بخدمة عامة أو المستخدم في دوائر البرق والبريد والتليفون، كما اشارت الفقرة الثانية عن المادة (٤٣٨) من القانون اعلاه على معاقبة كل من اطلع من غير الذين ذكرو في المادة (٤٣٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشأها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد[٣].

ومن تحليل النصين اعلاه يتضح لنا، أن المشرع الجنائي العراقي اقر بحماية الحياة الخاصة من العدوان عليها ولم يفرق في ذلك بين الموظف العام ام الفرد العادي، واهملت تلك المواد جانباً كبيراً ومهماً من مكونات الحياة الخاصة كالحديث الخاص والتسجيل الصوتي والنقل للصوت.

ومما تتطلبه منا ضرورة البحث عن نصوص في قوانين اخرى نتجه صوب قانون اصول المحاكمات الجزائية فنجد انه اشار على انه " اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق

---

[١] د. سليم عبد الله الجبوري الحماية القانونية المعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٨٠.

[٢] نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقية النافذ على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخضرار سالة أو برقية أو دعت او ستمت للدوائر المذكورة اوسهل بغيره ذلك او افشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من انشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل يغيره ذلك).

[٣] نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٣٨) من القانون اعلاه على انه (من اطلع من غير الذين ذكرو في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأنشأها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضررر باحد)

تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الأمر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقاً للمواد التالية[١]"

واذا تم تحليل هذا النص على اطلاقه فانه يوحي باستيعاب مختلف الاشياء التي تعين في اظهار الحقيقة في التحقيق ومنها (التسجيل الصوتي) ولكنه الواضح أن المشرع العراقي لم يشير صراحة الى ذكر هذه الوسيلة ، ونلتمس له عذراً لأنه في وقت تشريع هذا القانون لم تكن هذه الوسيلة اي التسجيل الصوتي بهذا التطور الذي تعد اليوم من أهم وسائل الإثبات على الإطلاق لما تثيره من المشاكل في الاجراءات الجنائية المعقدة ولما لهذا التسجيل من خصوصية تحتم على المشرع التدخل لمعالجته بصورة تنسجم وطبيعية واستقلالية عما يشتبه به من مفردات الحياة الخاصة سيما ان قانون أصول المحاكمات الجزائية نفسه عدد الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلاً عن الأدلة التي يقرها القانون بنص المادة (٢١٣/ ١)(٢) ، ولم يشير الى دليل التسجيل الصوتي صراحة وانه لا يستقيم مع التشريع، القول ان المشرع العراقي اعتبر التسجيل الصوتي من قبيل الادلة الأخرى المقررة قانوناً، اذ بعد تعداد الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي ختم المشرع نص المادة اعلاه بعبارة (والأدلة المقررة قانوناً)، مما جعل هذا القانون رافضاً لهذا الدليل اكثر من كونه مستوعبا له، بيد ان المشرع العراقي اشار الى امكانية مراقبة المكالمات والتسجيل الصوتي في حالات معينة واذا ما استدعت الظروف لذلك في أمر السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ اذ نص على انه " يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقته التالية (.... رابعاً: أتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة اذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار اليها اعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها اذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها، وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة)[٣].

وذلك يعني امكانية اللجوء الى التسجيل الصوتي في حالة اعلان الطوارئ وبدون التقيد بإحكام القانون، وهذا يدل على النقص التشريعي في مجال تنظيم هذه الإجراءات في الظروف الاعتيادية

---

[١] المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

[٢] اشارت المادة (٢١٣) من القانون اعلاه على انه (١- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحكمة وهي الاقراء وشهادة الشهود المقررة قانونا ومحاضر التحقيق والمحاضر وكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانونا).

[٣] المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

التي بادرت اغلب التشريعات المقارنة إلى تعديل قوانينها بما يلائم هذه المتغيرات الجديدة، وبادرت أخرى الى اصدار قوانين خاصة لتنظيم عمليات مراقبة المكالمات والتسجيل الصوتي.

وخلاصة القول ان قيام بعض الدول الى سن تشريعات خاصة وذلك لتنظيم عملية التسجيل الصوتي وما استجد من جرائم ناشئة عن تكنولوجيا المعلومات هو مسلك محمود يحسب لها لتجنب الاجتهادات الفقهية والقضائية امام وسيلة منتشرة انتشاراً واسعاً وفي متناول ايدي الغالب الاعم من أفراد المجتمع وما تتسم به من سهولة الاستعمال، فكان لابد على المشرع العراقي ان يتدارك هذا النقص التشريعي على صعيد تنظيم اجراءات المراقبة والضبط والاطلاع على المحادثات والمكالمات وتسجيلها والالتحاق بركب الدول المتطورة في مجال حماية حقوق الأفراد فضلاً عن تسهيل مهمة القضاء في الإثبات وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات العراقي أو إضافة نص يكفل تنظيم ذلك وإضافة هذا الدليل الى الادلة التي اشار إليها قانون اصول المحاكمات الجزائية صراحة ليكون مشروعاً في الاثبات الجنائي لارتكاب الجرائم لاسيما ونحن نعيش في ظل تطور مستمر مما دعا اغلب الدول الى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات من اجل تنظيم هذا الجانب المهم من جوانب الحياة الخاصة لافراد المجتمع .

الفرع الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في القضاء العراقي: بعد ان بينيا موقف التشريع العراقي تقتضي دراسة مدى مشروعية دليل التسجيل الصوتي ودوره في اثبات ارتكاب الجرائم التعرف على اهم اتجاهات القضاء العراقي بهذا الخصوص لانه لاريب في ان استخدام الاساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة وان معيار قبول اية وسيلة علمية مستمدة في مجال الاثبات الجنائي لاظهار الحقيقة يرتكز أساساً على عدم اهدارها لحرية الفرد او كرامته، الامر الذي يزيد من عمل القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع، وما هو ممنوع لان الدليل لا يكون مقبولاً في عملية الاثبات الا اذا تم الحصول عنه في اطار احكام القانون واحترام قيم العدالة وعلى الرغم من حرية القاضي الجنائي في الاثبات.

بيد انه لا يستطيع ان يقبل دليلاً متحصلاً من إجراء غير مشروع ليس فقط لمعارضة قيم العدالة وانما لمساسه حق المتهم في الدفاع واذا كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي نتيجة لاجراءات غير مشروعة يستبعدها القاضي لان هذا الدليل، وكما مر بنا يتوقف على عدة ضوابط وشروط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية.

ولذلك سنبين مشروعية دليل التسجيل الصوتي في القضاء العراقي من خلال اتباع ذات المنهج الذي انتهجناه ببيان مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع العراقي.

فقد تبانيت احكام القضاء العراقي تجاه مشروعية دليل التسجيل الصوتي وذلك في غياب النص القانوني المنظم لهكذا دليل، فقد ذهبت بعض احكامه الى عدم الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل اثبات ارتكاب الجرائم وعدم اعتباره من ادلة الاثبات القانونية وذلك حسب قرار محكمة التمييز في العراق في ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٤.[١]

بينما ذهبت العديد من الحكام القضاء العراقي الى قبول التسجيل الصوتي كدليل في اثبات ارتكاب الجرائم ولاسيما في جرائم الزنا والخطف والقتل وما يؤيد ذلك قرار المحكمة الجنائية المركزية الثامنة في النجف الاشرف ذي العدد (٧١/ ج م/ ٢٠٠٦) في ١ / ٣/ ٢٠٠٧ ، وقرار محكمة جنايات النجف ذي العدد (٨/ ج/ ٢٠٠٨) في ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٨ وكذلك قرارها ذي العدد (١٢٠/ ت/ ٢٠٠٩) في ٨/ ٣/ ٢٠٠٩.[٢]

وكذلك اجازت محكمة التمييز في عام ١٩٧٦ ، هذا الاجراء عندما اشارت على أنه يمكن الاستعانة بخبير في الاصوات لمعرفة مطابقة صوت المتهمة للصوت المسجل على شريط من قبل مراقب الهاتف، ويمكن الاخذ برأي الخبير اذا كان الصوت المسجل على ذلك الشريط هو صوت المتهمة وذلك في قرارها ذي العدد ٣٤٦/ تميزية ١٩٧٦.[٣]

وتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين باخذ صور ونسخ المكالمات الالكترونية ومساومة اصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والتهديد والابتزاز من قبل محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الارهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية، واحالتهم الى المحكمة المختصة[٤].

ولما سبق يتضح لنا ان موقف القضاء العراقي من مشروعية دليل التسجيل الصوتي والغالب على معظم احكامه ان يقبل بهذا الدليل ولا يرفضه معتبراً ان هذا الدليل بمثابة قرينة من خلالها يتم اثبات ارتكاب الجريمة من المتهم أو نفيها عنه.

الخاتمة

(١) سعيد فرمان بالي ، الاثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية ، منشورات الحلبي لحقوقية، ٢٠٠٩ ، ص٦٧. وعمار عباس الحسيني ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت، كربلاء، ٢٠٠٩.، ص١٨٧.

(٢) قرارات غير منشورة مشار اليها في المصدر السابق نفسه ، ص١٩٠.

(٣) منشور في مجموعة الإحكام العدلية، ع ٤ السنة ٧ – ص٣٧٩، اشار اليه د. فتحي عبد الرضا الجواري تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٣٥.

(٤) رامي الحمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق ، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٧.

وبعد الوصول الى نهاية موضوع بحثنا الموسوم (التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في اثبات ارتكاب الجرائم) ووضع البحث اوزاره وتهادت بين ثناياه أفكاره، حري بنا ان نختم بخلاصة من الاستنتاجات وعديد من التوصيات التي نراها ضرورية لغرض استكمال هذا العمل المتواضع والتي تقتضي الوقوف عندها لتكون مسك الختام.

أولا: الاستنتاجات

١- اختلف تعريف الفقهاء للتسجيل الصوتي كلً حسب الكيفية ودرجة التقدم العلمي التي عاصرها والأجهزة المستعملة في التسجيل، وان جميع التعريفات اتفقت على ان التسجيل الصوتي هو عملية خزن الصوت الإنساني وحفظه على وسائل او اشرطة قابلة للحفظ بصورة تسمح إمكانية سماع الصوت المسجل والمحفوظ مرة أخرى وتقديمه دليلاً في الاثبات الجنائي.

٢- ان الدليل المتحصل من التسجيل الصوتي اذا خالف القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليه فانه يكون باطلاً ولا يصلح لان يكون دليل تبنى عليه الإدانة في الدعوى الجنائية، وعلى ذلك اصبح من الضروري توافر شروط معينة لاضفاء صفة الشرعية على دليل التسجيل الصوتي.

٣- لم يتفق فقهاء القانون إلى راي موحد يقودنا الى التكييف القانوني للتسجيل الصوتي، فذهب كل منهم الى تكييف معين يسند رأيه بمجموعة من الحجج فكان محور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من التسجيل الصوتي دليلا مستقلا بذاته ام يندرج تحت أي نوع من أنواع الإجراءات المعروفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، و الرأي الراجح هو الذي ذهب باتجاه اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص لما يتميز من خصوصية.

٤- يبرز دور التسجيل الصوتي في اثبات ارتكاب الجرائم في احد الامرين، الأول ان يكون التسجيل الصوتي هو الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة، والثاني ان يكون التسجيل الصوتي هو موضوع الجريمة أي المحل الذي يقع الاعتداء عليه بالجريمة، وقد يكون التسجيل الصوتي الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد عبر الهاتف بواسطة التسجيل الصوتي وجريمة التهديد بافشاء التسجيل. وقد يكون وسيلة من احدى الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وعليه يمكن ان يقع استخدام التسجيل الصوتي بصورة مباشرة عندما يستخدم الشخص عبارات السب والقذف.

٥- اذا طالعنا قانون العقوبات العراقي قد أورد مصطلح (الالية)، وهذا تعبير عام يشتمل على كل الوسائل الفنية التي من شأنها نقل وتسجيل الصوت، وقد جعل المشرع من الاتساع بحيث يستوعب كل الوسائل التي يتوصل الى اكتشافها مستقبلا، كاستخدام الحاسوب وشبكات الانترنت في نقل وتسجيل الصوت او الصورة والصوت باقراص مدمجة.

٦- ان المشرع الدستوري العراقي كفل حرمة التنصت الى المراقبة أو التسجيل الصوتي كمبدأ عام ، غير انه فتح المجال أمام اي وسيلة اخرى تستحدث نتيجة التطور العلمي، أذ دائماً ما تولد طرق متعددة مع امكانية تسجيلها عبر مختلف البرامج فانه أشار الى إمكانية التنصت عليها في حالة وجود ضرورة امنية وقانونية بعد اصدار قرار قضائي.

٧- أن المشرع الجنائي العراقي اقر بحماية الحياة الخاصة من العدوان عليها ولم يفرق في ذلك بين الموظف العام ام الفرد العادي، واهملت تلك المواد جانباً كبيراً ومهماً من مكونات الحياة الخاصة كالحديث الخاص والتسجيل الصوتي والنقل للصوت.

٨- تبانيت احكام القضاء العراقي تجاه مشروعية دليل التسجيل الصوتي وذلك في غياب النص القانوني المنظم لهكذا دليل، فقد ذهبت بعض احكامه الى عدم الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل اثبات ارتكاب الجرائم وعدم اعتباره من ادلة الاثبات القانونية بينما ذهبت العديد من احكام القضاء العراقي الى قبول التسجيل الصوتي كدليل في اثبات ارتكاب الجرائم ويقبل به ولا يرفضه معتبراً ان هذا الدليل بمثابة قرينة يتم من خلالها اثبات ارتكاب الجريمة من المتهم أو نفيها عنه.

ثانيا: المقترحات

١- المشرع العراقي قصر الحماية الجنائية على المكالمات الهاتفية من دون المحادثات الشخصية المباشرة التي تقع في مكان خاص او عام وتتسم بالسرية، ، وهذا ما يستوجب تشريع خاص لسد النقص في التشريع العراقي واسباغ الحماية الجنائية على المحادثات الهاتفية والشخصية والالكترونية، ولان المشرع العراقي عاقب على فعل افشاء المحادثات الهاتفية من دون ان يشير الى فعل التنصت في ذاته او التسجيل الصوتي لتلك المحادثات.

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يتدارك النقص التشريعي على صعيد تنظيم اجراءات المراقبة والضبط والاطلاع على المحادثات والمكالمات وتسجيلها والالتحاق بركب الدول المتطورة في مجال حماية حقوق الأفراد فضلاً عن تسهيل مهمة

القضاء العراقي في الإثبات وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات العراقي أو إضافة نص يكفل تنظيم ذلك وتعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنظيم موضوع التسجيل بالقدر الذي يسمح بيان الاحكام اللازم اتباعها عند ضبط المعلومات التي يحتويها التسجيل حتى يستمد مشروعيته. وإضافة هذا الدليل الى الادلة التي اشار إليها صراحة ليكون مشروعاً في الاثبات الجنائي لارتكاب الجرائم لاسيما ونحن نعيش في ظل تطور مستمر مما دعا اغلب الدول الى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات من اجل تنظيم هذا الجانب المهم من جوانب الحياة الخاصة لافراد المجتمع .

٣- ضرورة توعية الجهات العاملة في مجال الإجراءات الجنائية من خلال الدورات التاهيلية وكيفية التعامل مع التسجيل الصوتي كدليل متطور ومواجهة المشاكل والصعوبات عن طريق كادر متخصص في مجال الأجهزة الالكترونية.

المصادر

أولا: الكتب

١. إبراهيم كمال إبراهيم ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٢. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، ط١، مجلس التاليف والتعريب للنشر، الكويت، ٢٠٠٣.
٤. د. احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٦. ايمن فاروق، الاثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠٢١.
٧. د. برهان أبو بكر، الشرعية الإجرائية للادلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. توفيق محمد الشاوي، حرمة اسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية،(ب،ت).
٩. د. ثامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط١، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج١، دار المؤلفات القانونية، لبنان،(ب،ت).
١١. د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٢. د. رافت عبد الفتاح ، الاثبات الجنائي قواعده وادلته، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٣. رامي الحمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق ، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩.
١٤. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٥. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
١٦. د. سامح السيد جياد، اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، مطابع الفرزدق التجارية، السعودية، ١٩٨٤.
١٧. د. سليم عبد الله الجبوري الحماية القانونية المعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠١١
١٨. د.سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة،ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
١٩. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢٠. سعيد فرمان بالي ، الاثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية ، منشورات الحلبي لحقوقية، ٢٠٠٩.
٢١. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
٢٢. سمير فرنان بالي، الاثبات التقني والعلمي ، اجتهادات قضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢٣. شحاته عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٤. صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٩.
٢٥. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات، منشورات الحلبي ، بيروت، ١٩٨٩.
٢٦. د. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية،ط١ ، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٧. عباس العبودي، الحماية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدنية، دائرة الثقافة، الأردن، ٢٠٠٢.
٢٨. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٧.
٢٩. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٣٠. ـــ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٣١. عبد العزيز مصلح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائي، جامعة نايف العربية ، الرياض، ٢٠٠٨.
٣٢. عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
٣٣. عبد الله مرزوق القهاوي،رقابة المحكمة على اعمال رجال الضبط الجنائي، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٥.
٣٤. عدلي خليل، المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٩.
٣٥. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.
٣٦. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
٣٧. د. علاء زكي مرسي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٨. د. عماد عباس الحسيني، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط٣، التميمي للنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٢.
٣٩. د. فتحي عبد الرضا الجواري تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
٤٠. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربين القاهرة، (ب،ت).
٤١. د. مبدر سليمان الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة في النظيم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٤٢. محمد امين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤٣. ـــ النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨.
٤٤. ـــ مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٥. محمد حماد مرهج، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٤٦. محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٤٧. د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
٤٨. د. محمد محمود طنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٤٩. مسعود موسى ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٩٩.
٥٠. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، منشورات جامعة نايف،الرياض، ٢٠٠٧.
٥١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، مصر ١٩٩٨.
٥٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.
٥٣. د. معوض عبد التواب، القذف والسب والابلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٥٤. د. نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث

١. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التلفونية، المجلة الجنائية القومية، ع١، ١٩٦٣.
٢. د. ادم سميان ذياب، مفهوم الجريمة باستخدام شبكة المعلومات الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٤٠)، الموصل، ٢٠٠٩.
٣. رفاء جياد، التسجيلات الصوتية واثرها في الإثبات الجنائي، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، م/٢ ، ع (١)، ج ١، ٢٠١٥.

٤. عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت، ٨٤، كربلاء، ٢٠٠٩.
٥. لموارم وهيبة ، مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ع.٢، قطر، ٢٠٠٤.

ثالثا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المعدل النافذ.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.